الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/NGO/11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من التحالف المناهض للاتجار بالنساء، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، وجماعة لوريتو، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، ومؤتمر القيادة الدومينيكية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة، ومنظمة أبرشيات القديس يوسف، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة راهبات الرحمة، ومنظمة فيفات الدولية، ومنظمة يونانيما الدولية، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه بموجب الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2008/1.

180108 180108 07-64944 (A)

بيان

لقد تعهدت الحكومات بالتزامات كثيرة ابتداء من تلك المتعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)، وفي السنوات التي تلت ذلك، لإنهاء التمييز ضد المرأة وتوفير التمويل لجهود تحقيق المساواة بين الجنسين. ومع ذلك نرى أن ظاهرة تأنيث الفقر العالمية لا تزال مستمرة، وأن الفجوة الاقتصادية بين الجنسين آخذة في الاتساع، إن تغيرت على الإطلاق. وتمنح هذه الفجوة المتزايدة الاتساع قوة اقتصادية أكبر للرجل تشكل أساسا للتمييز ضد المرأة واستغلالها بصورة منتظمة، وتعزز الأنماط العالمية للاتجار بالمرأة والبغاء.

وإننا، نحن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، نتطلع إلى يوم ”لا تتوقف فيه حقوق الأفراد ومسؤولياتهم والفرص المتاحة لهم على كونهم وُلدوا ذكورا أو إناثا“ وهي العبارة التي استخدمها مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة للقضايا الجنسانية لوصف المساواة بين الجنسين. ونحن نؤيد أنشطة التمكين للمرأة على المستوى الشعبي ونشارك فيها، سعيا لبلوغ تلك المرحلة من التنمية الاجتماعية البشرية التي تتوافر فيها للمرأة والرجل نفس الفرص لتحقيق إمكاناتهم بالكامل.

وتحقيق المساواة بين الجنسين شرط أساسي ليس فقط لمنفعة النساء، بل وكذلك لمنفعة جميع الشعوب والأمم. وتؤكد الخبيرة في اقتصاد التنمية، أمارتيا سين أن النساء الآن كثيرا من يُنظر إليهن كمتلقيات خاملات للمساعدة، بدلا من اعتبارهن مشارِكات نشطات في إحداث التحولات الاجتماعية الإيجابية. وتؤيد هذا الادعاءَ تجارُبنا كمنظمات غير حكومية تعمل على التمكين للمرأة في أرجاء العالم. وتشير الأدلة إلى أن توفير التعليم والعمل للمرأة وإعمال حقها في الملكية (أو عدم ذلك) هي عوامل حاسمة في تحديد مدى قدرتها على التحكم في بيئتها والإسهام في التنمية الاقتصادية.

ونحن، المنظمات غير الحكومية الداعمة لحقوق الإنسان العالمية، نعي بصورة خاصة الآثار الضارة والمقيتة لظاهرة الاتجار بالمرأة والطفل، وهي مرتبطة بالظواهر المشار إليها أعلاه، التي تتسبب في عدم احترام حقوق المرأة بنفس الدرجة التي تُحترم بها حقوق الرجل. وتزداد ظاهرة الاتجار بالمرأة والطفل تفشيا في كل عام، على الرغم من كون سياسات الاقتصاد الكلي تبشر بالنمو الاقتصادي. وأهم الأسباب على الإطلاق لاعتبار المرأة والفتاة أدوات طيعة يمارس ضدها التمييز هو استغلالهن كسلعة للاستهلاك ضمن نظام اقتصادي واجتماعي يحرمهن من المساواة.

ونحن نعرب عن استيائنا من هذا العنف والتمييز ضد المرأة ونجد أنفسنا مضطرين إلى إبراز الفوائد التي تعود علينا جميعا من اتخاذ تدابير قوية وانتهاج سياسات داعمة لتمويل المساواة بين الجنسين، باعتبار ذلك وسيلة للحد من الاتجار بالمرأة والطفل وتحويلهما إلى سلعة من خلال البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي.

ومن ضمن الأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار بالمرأة لأغراض السخرة أو الاستغلال الجنسي الهشاشة التي يسببها الفقر. ويفيد أحدث تقرير عن أنماط الاتجار في العالم، صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن ”أغلبية ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم تحديدهم هم من النساء والأطفال الذين يبدون معرضين بصورة خاصة للاستغلال الجنسي“. ويفيد تقرير عام ٢٠٠٧ عن الاتجار بالأشخاص، الذي نشرته وزارة الخارجية في الولايات المتحدة بأن ”حوالي ٨٠ في المائة من الضحايا عبر الحدود الوطنية هم من النساء والفتيات، وما لا يقل عن ٥٠ في المائة منهم من القاصرين[(١)]“.

ومن شأن التقليل من الهشاشة الاقتصادية للمرأة أن يُضعف العوامل المشجعة للاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء. ومن الاستنتاجات البديهية أن توفير التمويل للتعليم ولإيجاد فرص عمل ملائمة توفر أجورا كافية لتغطية احتياجات العامل وأسرته – هو شرط أساسي للتقليل من الاتجار بالمرأة والفتاة. ولا يتطلب ذلك سوى تحقيق الهدفين ١ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، الراميين إلى كفالة الغذاء والمأوى واللباس والبيئة الآمنة والرعاية الصحية – وهي جميعا عناصر أساسية لتهيئة بيئة اجتماعية آمنة.

والمشاركة الاقتصادية للمرأة – أي حضورها ضمن القوى العاملة في القطاع الرسمي، فضلا عن العمل المترلي غير المأجور – أمر ذو أهمية ليس فقط لخفض معدلات الفقر غير المتناسبة بين صفوف النساء، بل وكذلك باعتباره خطوة هامة نحو زيادة دخل الأسرة المعيشية وتشجيع تنمية الاقتصادات الوطنية.

وتقدم أمارتيا سن حججا دامغة للتدليل على أن المجتمعات تستفيد من الاعتراف بما تقوم به المرأة من دور نشط في إحداث التحولات الاجتماعية. ولا تتعلق المشاركة الاجتماعية بالعدد الفعلي للنساء المشاركات في القوى العاملة فحسب، بل وكذلك بتلقيهن أجورا مكافئة لأجور الرجال. وفي المتوسط لا تزال النساء يتلقين في أنحاء العالم، خارج القطاع الزراعي، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو النامية، أجورا تقل نسبتها بقليل عن

(١) http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2007/82799.htm، المقدمة.

٧٨ في المائة من الأجور المدفوعة للرجال عن نفس العمل، وهي فجوة لم يتسن التغلب عليها حتى في أكثر البلدان تقدما في النمو.

التوصيات

نوصي الحكومات بما يلي:

١ - انتهاج سياسات عمالة تمنح الأولوية لتوفير فرص عمل لائقة وأجور مناسبة للمرأة. ومن شأن تلك السياسات أن تقلل من تعرض المرأة للاستغلال من خلال الاتجار بالبشر والبغاء.

٢ - الالتزام بخطة للتمكين للمرأة، يتم وضعها بمشاركة النساء المهمشات اقتصاديا. ويجب أن تحدد هذه الخطة سياسات وبرامج وسبلا لتوزيع الموارد.

٣ - شن حملات لتوعية الجمهور تهدف إلى تحقيق من يلي:

(أ) كفالة اطلاع المرأة والفتاة على الخيارات المتاحة لهما من خلال هذه البرامج؛

(ب) الالتزام بعد التسامح على الإطلاق، سواء في المواقف أو السياسات، مع التمييز بين الجنسين، لا سيما استخدام المرأة كأداة للبغاء و/أو كسلعة للاتجار.

٤ - تنظيم السياسات التجارية وممارسات الأعمال بحيث تأخذ الشركات في اعتبارها التمويل الضروري لتنفيذ مبادئ المساواة بين الجنسين. ويجب أن يضمن قطاع الأعمال توفير عمل لائق للمرأة يوفر نفس الاستحقاقات. ويجب أن تكفل النظم كذلك تحررها من التمييز والتحرش في مكان العمل.

٥ - مطالبة الحكومات بإدراج التحليل الجنساني ضمن مراحل التفاوض على الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بحيث يتم تقييم عوامل رفع القيود التجارية التي لها صلة بتشجيع الاتجار بالمرأة والتخلص من تلك العوامل. وقد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى توفير حوافز للشركات التي تكفل العمل والأجور اللائقة للمرأة على جميع مستويات عملياتها.

٦ - تشجيع الحكومات على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

٧ - وضع آليات لتمويل المساواة بين الجنسين تدعم الإجراءات الحكومية الهادفة إلى:

(أ) كفالة إدماج المنظور الجنساني إدماجا تاما في عمل برامج المعونة المكرسة لمكافحة الفقر، مثلا عن طريق دعم برامج التجارة الصغرى والتمويلات الصغرى التي تستهدف النساء المعرضات لخطر الاتجار، والتركيز على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة التقنية من أجل الحد من حالات الإصابة الجديدة بالإيدز من خلال القضاء على الاستغلال الجنسي للمرأة والطفل من خلال الاتجار بالبشر والبغاء؛

(ج) تعزيز شبكات الدعم القانوني والاجتماعي لصالح النساء من ضحايا الاتجار؛

(د) تأكيد وتشجيع الشراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تمتلك خبرات فريدة في مجال العمل لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أغراض البغاء، ودعم النساء من ضحايا الاتجار.